*أحكام مقاصد الشريعة*

*(1)*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ ميريهان مجدي محمود*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*mirihan@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في أحكام مقاصد التشريع الخاصة بالمعاملات**

**الكلمات المفتاحية : الإسلام ، الجانب ، الأسباب**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن أحكام مقاصد التشريع الخاصة بالمعاملات**

1. **عنوان المقال**

**حفظ الحرية من جانب الوجود:**

**إن أبرز صورةٍ تظهر حرص الإسلام على إقامة الحرية في هذا الجانب، وتشوُّف الشارع إلى تحقيقها، هي تصديه لمشكلة الرق بالرفع له ومعالجته، وكان ذلك بمنهجين:**

**المنهج الأول: برفع الأسباب المؤدية إليه، وهنا سنتعرض له في حفظ الحرية من جانب العدم.**

**المنهج الثاني: بمعالجة ما هو واقع منه، وذلك بأمرين: الإكثار من أسباب رفع الرق، وذلك من خلال جملة الأحكام التي شرعت لهذا الغرض.**

**وتتمثل في الصور التالية:**

**أولًا: فك الرقبة الوارد في الكفارة الواردة في القتل الخطأ، قال تعالى:** {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ} **[النساء: 92].**

**ثانيًا: تحرير الرقاب الوارد في كفارة الظهار، قال تعالى:** {ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ} **[المجادلة: 3].**

**ثالثًا: تحرير الرقبة في كفارة اليمين الحانثة، قال تعالى:** {ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ} **[المائدة: 89].**

**رابعًا: جعله  تحرير الرقاب من المصالح التي تؤدى فيها الزكاة، قال تعالى:** {ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ} **[التوبة: 60].**

**خامسًا: الترغيب في تحرير العبيد، وجعلها من أفضل أعمال البر، قال:** {ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ} **[البلد: 11- 13].**

**وأمرت الشريعة الموالي بكفاية مؤنة مملوكهم وكسوته -كما سبق- أن بينا ذلك، ومن آكد الحريات التي حرص عليها الإسلام بعد حرية الذوات، والأبدان حرية الآراء والأقوال؛ لذلك تجد الشرع الكريم قد حكم قاعدة عظيمة، هي قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال تعالى:** {ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ} **[آل عمران: 104] وقال : ((من رأى منكم منكر فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)).**

**من الواضح جدًّا أن تحقيق هذه القاعدة لا يتم إلا بتحرير الأقوال والآراء من أي ضغطٍ خارجي، مهما كان مصدره، ومهما كانت الظروف الداعية؛ إلى ذلك؛ لأنه بدون هذا العمل سوف تنقلب الحقائق،وقد يصبح المنكر معروفًا، و المعروف منكرًا، وبناءً على ما سبق كانت حرية الرأي في الإسلام حقًا للفرد بالغ الأهمية والخطورة؛ فلا يجوز أن ينتقص منه.**

**حفظ الحرية من جانب العدم:**

**إقامةً لهذا الجانب منع الإسلام تجدد العبودية، وذلك بقطع السبل المؤدية إليها، ورفع أسبابها.**

**وبناءً عليه أبطلت الشريعة الإسلامية أسبابًا عديدة من أسباب الاسترقاق، ولم يقتصر الإسلام في حفظ الحرية على هذا الجانب على الناحية المادية للإنسان؛ بل امتد عمله إلى عمقه الروحي بأن جعل الحرية أصلًا في اعتقاده؛ حيث منع إكراه الكفار على الإسلام، فقال تعالى:** {ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ} **[البقرة: 256]، وقال تعالى:** {ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ} **[يونس: 99].**

**وفي هذا يقول الدريني: الحرية أصل الاعتقاد إذ لا إكراه في الدين؛ فكان التحكم منتفيًا، ومحرمًا في الشرع أصلًا عقيدة ومعاملة، وبناءً على هذا الأصل أجاز العلماء للذمي مباشرة شعائره الدينية.**

**والمقصود من هذا، عدم المس بحرية اختياره؛ فالشريعة بهذا لا توفر الحرية للمسلمين فحسب، بل توفرها للذين يعيشون تحت مظلة الإسلام، وهم غير مسلمين.**

**إن الشريعة الإسلامية كما عملت بحرصٍ شديد لصيانة حق الحرية للأفراد من الضياع والاعتداء عليها؛ عملت في الجانب المقابل على حماية هذا الحق من التعسف في استعماله والإفراط في ذلك، وتماشيًا مع هذا المبدأ أوجبت الشريعة الإسلامية الحجر على المكلفين الذين زاغت تصرفاتهم عن جادة الطريق، وذلك مثل الرضا بالرق والاسترقاق والإسراف في إتلاف الأموال، وفي هذا يقول الله تعالى:** {ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ} **[النساء: 5] وكذلك الإلقاء باليد إلى التهلكة، قال تعالى:** {ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ} **[البقرة: 195].**

**وقال الإمام المقري في هذا السياق: وقد يحجر على العبد في حقه لنفاسته؛ فيصير حقًا لله تعالى كالرضا بالرق، والسرقة في المال، والإلقاء باليد إلى التهلكة.**

**والنتيجة التي نستخلصها: من الصعب الفصل بين أنواع الحريات بعضها عن بعض؛ فهي صفة كلية لا تقبل التجزئة.**

**وعلى ذلك؛ فلم يبقَ مجال للشك في أن أهم مقصد للشريعة من التشريع انتظام أمر الأمة، وجلب المصالح إليها، ودفع الضرر والفساد عنها.**

**مقاصد التشريع التي تختص بأنواع المعاملات بين الناس، والوسائل وأقسامها:**

**يقول الطاهر بن عاشور -رحمه الله-: المعاملات في توجه الأحكام التشريعية لها مرتبتان: مقاصد ووسائل؛ فهذا الباب هو المدخل لتمييز الأحكام الشرعية المنوطة بتصرفات الأمة، ومعاملاتها؛ ليعرف ما هو منها في رتبة المقصد؛ فهو في المرتبة الأولى في محافظة الشرع على إثباته وقوعًا ورفعًا، وما هو في رتبة الوسيلة؛ فهو في المرتبة الثانية تابع لحالة غيره.**

**فسموا الذريعة: وسيلة، والمتذرع إليه: مقصدًا.**

**وانقسام المصالح والمفاسد إلى الوسائل والمقاصد، فموارد الأحكام ضربان أحدهما: مقاصد، والثاني: وسائل، فالمقاصد هي المتضمنة للمصالح، والمفاسد في أنفسها، والوسائل هي الطرق المفضية إليها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، وإلى متوسطة، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد.**

**فمن وفقه الله تعالى للوقوف على رتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها، وكذلك من وفقه الله تعالى لمعرفة رتب المفاسد؛ فإنه يدرأ أعظمها بأخفها عند تزاحمها.**

**إن الأحكام المنوطة بتصرفات الناس في معاملاتهم الصالحة والفاسدة، وإن كانت قد توجد متماثلة في الرتب المعبر عنها في أصول الفقه، وفي الفقه بأقسام الحكم الشرعي، هي في الاعتبار الشرعي متفاوتة بحسب كون مناطها من التصرفات مقصدًا أو وسيلة في نظر الشرع أو في نظر الناس؛ ولذلك تعين أن نبحث عن هاتين المرتبتين من التصرفات:**

**المقاصد:**

**فالمقاصد هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى، وتلك تنقسم إلى قسمين: مقاصد للشرع، ومقاصد للناس في تصرفاتهم.**

**فأما المقاصد للشرع فقد سبق تفصيلها في القسمين الأول والثاني، وإنما يتفرع عنها ما يختص بهذا القسم معرفة المعاملة الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات، وهي الكيفيات المقصودة للشارع؛ لتحقيق مقاصد الناس النافعة، وذلك كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة أو عن استذلال هوى، وباطل شهوة.**

**وأما مقاصد الناس في تصرفاتهم؛ فهي المعاني التي لأجلها تعاقدوا أو تغارموا أو تقاضوا أو تصالحوا، وهو قسمان:**

**قسم هو أعلاها: وهو أنواع التصرفات التي اتفق عليها العقلاء لما وجدوها ملائمة لانتظام حياتهم الاجتماعية مثل البيع، والإجارة، والعارية، وما كان من أحكام تلك الأنواع مقصودًا بها لذاته؛ لكونه قوام ماهيتها كالتوزيع في الإجارة، والتأجيل في السلم، ويعلم هذا النوع باستقراء أحوال البشر.**

**وقسم هو دون ذلك: وهو الذي يقصده فريق من الناس أو آحاد منهم في تصرفاتهم لملائمةٍ خاصة بأحوال، مثل العمرة، والعارية، ومثل القراء المؤيد بالعرف، والمعروف بالحكر في مصر، وهذا القسم يعرف بالأمارة والقرينة والحاجة الطارئة.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**